



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اليوم: الخميس
التاريخ: ١٤٤٦/٥/١٩ هـ
الموافق: ٢٠٢٤/١١/٢١ م

المعاملات فتوى

(بيع السلعة قبل شرائها) فتوى رقم (٥٥٣٨)

سائل يقول:

عندي محل ملابس فإن جاء زبون وطلب سلعة ليست موجودة عندي أذهب إلى محل ملابس لشخص جار لي فأخذ منه السلعة للزبون مثلاً بخمسة آلاف وأبيعها للزبون بستة آلاف فيكون ربحي ألف فما الحكم؟

الجواب:

إذا اتفقت مع الزبون على شرائها منك، ولا حق له في رفض شرائها منك، فلا تجوز هذه المعاملة، لأن إلزامك له بشرائها قبل أن تشتريها ينزل منزلة البيع قبل قبض السلعة وقد نهى النبي ﷺ «عن بيع السلع قبل أن تستوفي» وقال: «لا تبع ما ليس عندك» وأما إذا كان الزبون ليس ملزماً باشترائها منك فهو مخير بين شرائها أو تركها، فلا بأس بذلك على الأرجح من قولي العلماء، لأنه لا يكن من بيع السلع قبل قبضها لإمكانية رفض الزبون شراءها.

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر بن عيسى البدراني



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590